

## الدرس / 72 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

### زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد فما زال الكلام على الحيض والنفاس والاستحاضة.

00:00:00

وفي هذه الحصص كان الكلام وما زال على هذه الامور الثلاثة الحيض والنفاس -

والاستحاضة ولعل احكام الحيض والنفاس عندنا في المذهب بالخصوص او والاستહالة قد وضحت والله الحمد حيث قدم الكلام

00:00:25

على تعريفه وعلى اقسام الحائض. وكذلك النفاس سبق في الدرس الماضي الكلام على -

اقله واكثره وكذلك الكلام على احكامه. اذا احكام الحيض سبقت لاشكال فيها نعيذ باختصار احكام النفاس. قلنا اقل آآ النفایات بس

00:00:44

يكفي كال مثل مثيل الحبيب واكثره عندنا على المشهور ستون يوما طيب النفاس هل هي ايضا -

من قد تكون ملقة يقطوع دمها كالحائط؟ الجواب نعم قد تكون كذلك منفة يتقطع دمها كالحائض فإن كانت كذلك فماذا تفعل

تعد ايام نفاسها دون ايام طهرها يعني احكامها كالحائض متى انقطع عنها دم النفاس تفترس وتصلي فاذا رجع آآ تمنع -

00:01:08

عن الصلاة والصيام والوتر وتعد ايام نفاسها دون ايام طهرها. فاذا بلغت ستين يوما فانها تعتبر بعد ذلك مستحاضة اي تصلي وتصوم

00:01:35

وتقطع ولو نزل منها دم او طيب ما الفروق التي ظهرت لكم الان بين الحائض والنفاس في هذه المسألة في -

اوه التلفيق ان ان المرأة النفاس ليس عليها استظهار احسنت. الاستظهار انما يكون للحائض. والنفاس ليس عليه استظهار. فلو فرضنا

ان امرأة ولدت مرات ربيعة الولاد خمسة دائمًا يكون نفاسها اكثرا من ستين يوما دائمًا. دائمًا تمكث وتجلس ستين. وفي مرة -

00:01:59

من المرات او حصل لها هذا التلفيق او زيادة على ستين يوما فهل تستظاهر ثلاثة ايام؟ الجواب لا. الاستظهار عندنا خاص بالحائض اما

00:02:22

النفاس فلا استظهار عليها. واما الاحكام المترتبة على -

النفاس فهي نفس الاحكام المترتبة على الحيض وتقديم لنا ان الحبيب لا تصل ان الحائض لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ ولا تطوف ولا لا

تعتكم عندها وكذلك لا تمس المصحف على المشهور في المذهب ستأتي هذه الاحكام ان شاء الله تقرأ القرآن لكن لا تمس المصحف -

00:02:42

الاتدخلوا المسجد ان دل في المذهب اذا فهذه الاحكام المترتبة على الحائض كذلك تترتب على النفاس نفسها. اذا هذا باختصار ما

00:03:01

تعلق بالنفاس. بقيت مسألة متعلقة بالاستحاضة. هو سؤال -

مهم جدا لم تسألكم عنه بدل منكم لانكم لم تسألكم عنده. اذا حكمنا على المرأة بانها مستحاضة مرأى استمر بهذا دم وعملنا

00:03:19

بما سبق من الضوابط ثم اعتبرناها بعد ذلك مستحاضة لنفرض مثلاً مرأة كانت حائضا -

وسواء كانت مبتدأة او مبتدئة او معتادة استمر بها الدم ثم بعد ذلك اعتبرنا انها مستحاضة اما مرت خمسة عشر يوما بالنسبة او اه

00:03:38

مرت عدتها وزيادة ثلاثة ايام من ايام الاستظهار -

واعتبرناها مستحاضة على كل حال اعتبرناها مستحاضة اذا اعتبرناها مستحاضة فهي ظاهرة تصلي تصوم الى اخره فإذا تمادي بها

00:03:56

ها هي اعتبرناها مستحاضة وبقى مستمر في هذا من الاستحاضة شهرا او شهرين واش تبقى دائمًا ظاهرة -

متى نعتبرها حائضا؟ واش ما غيجيهاش الحائض؟ فهمتو السؤال الآن؟ اذا استمر بهدم الإستحاضة فمتى نعتبرها حائضا ما الجواب

عندنا في المذهب. نعم نعم؟ دائماً طاهرة حتى ينقطع عن عدم الاستحاضة وتحيد نعم؟ حتى ينقطع عنه - 00:04:14  
اـذن ولو مكثت شهرين او ثلاثة اشهر بذلك الدم ما عندنا في المذهب نعم مهم يعني تعرف وقت حيضها؟ لا هو الضابط عندنا في المذهب حكمها حكم مستحاضـ وهـ السـؤـالـ المـهمـ لـأـنـ هـيـ غـيـجيـ معـانـاـ انـ شـاءـ اللـهـ الـيـوـمـ فالـسـرـدـ فـالـسـرـدـ سـيـأـتـيـ مـعـاـ حـكـمـ  
المـسـتـحـاضـةـ اـنـهـ اـمـاـ اـنـ تـكـونـ مـمـيـزةـ - 00:04:40

او غير مميزة هـذاـ الحـكـمـ لـأـيـجـبـ عـلـيـنـاـ لـأـمـيـزـةـ وـغـيرـ مـمـيـزـةـ بـالـنـسـبـةـ لـمـصـطـحـاضـةـ المـسـتـحـاضـةـ اـمـاـ اـنـ تـكـونـ مـمـيـزةـ مـلـيـ حـكـمـنـاـ عـلـيـهـاـ  
بـأـنـهـ مـسـتـحـاضـةـ اـمـاـ اـنـ تـكـونـ مـمـيـزـةـ وـغـيرـ مـمـيـزـةـ اـشـ مـعـنـىـ مـمـيـزـةـ؟ـ تـمـيـزـ بـيـنـ الدـمـيـنـ بـيـنـ دـمـ الـحـيـضـ وـدـمـ الـاسـتـحـاضـةـ اوـ غـيرـ مـمـيـزـةـ فـإـنـ  
كـانـتـ مـمـيـزـةـ فـيـهـاـ تـفـصـيلـ اـمـاـ - 00:05:18

انـ تـمـيـزـ بـيـنـ الدـمـيـنـ قـبـلـ اـقـلـ مـدـةـ الطـهـرـ فـهـيـ طـاهـرـةـ اوـ تـمـيـزـ بـيـنـهـمـ بـعـدـ مـضـيـ اـقـلـ مـدـةـ الطـهـرـ فـهـيـ حـائـضـ وـانـ كـانـتـ غـيرـ مـمـيـزـةـ فـهـيـ  
طـاهـرـةـ اـبـداـ القـوـلـ لـيـ قـلـتـيـ.ـ اـذـنـ القـوـلـ الذـيـ قـلـتـهـ مـوـجـودـ لـكـنـ فـيـ حـالـةـ وـهـيـاـشـ - 00:05:38

اـذـاـ كـانـتـ غـيرـ لـمـ تـمـيـزـ بـيـنـ الدـمـيـنـ فـهـيـ طـاهـرـةـ اـبـداـ اـشـ مـعـنـىـ اـبـداـ؟ـ حـتـىـ يـنـقـطـعـ عـنـهـ الدـمـ.ـ اـذـاـ عـيـدـ وـنـمـتـلـ هـادـ الصـورـ كـلـهـ.ـ اـذـاـ قـلـنـاـ اـمـاـ  
مـمـيـزـةـ وـغـيرـ مـمـيـزـةـ فـإـنـ كـانـتـ مـمـيـزـةـ فـيـهـاـ تـفـصـيلـ اـمـاـ اـنـ تـمـيـزـ قـبـلـ مـضـيـ اـقـلـ مـدـةـ الطـورـ شـحـالـ اـقـلـ مـدـةـ الطـورـ؟ـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ - 00:06:00

قـبـلـ اـقـلـ مـدـةـ طـوـلـ وـاحـدـ المـرـاـ مـثـلـاـ حـكـمـنـاـ بـاـنـهـ مـسـتـحـاضـةـ دـوـزـتـ عـشـرـ اـيـامـ وـقـالـتـ اـنـاـ مـيـزـتـ هـذـاـ الدـاءـ هـذـاـ مـحـايـدـيـنـ هـذـاـ لـيـسـ هـذـاـ  
مـسـيـحـ مـيـزـتـهـ لـكـنـ قـبـلـ مـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ فـهـيـ طـاهـرـةـ عـنـدـنـاـ فـيـ المـدـاـمـ.ـ وـلـوـ مـيـزـتـ اـلـىـ كـانـ قـبـلـ مـنـ اـقـلـ مـدـةـ الطـهـرـ يـحـكـمـ لـهـاـ بـالـطـهـرـ.  
فـهـيـ تـصـليـ وـتـصـومـ وـلـوـ مـيـزـتـ - 00:06:20

وـانـ مـيـزـتـ بـعـدـ اـقـلـ مـدـةـ الطـهـرـ بـعـدـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ حـصـلـ لـهـاـ تـمـيـزـ فـانـهـ حـائـضـ يـعـمـلـ بـتـمـيـزـهـاـ مـتـىـ تـمـيـزـتـ بـيـنـ الدـمـيـنـ وـقـالـتـ لـاـ هـدـاـ  
رـاهـ مـاشـيـ دـمـ اـسـتـحـاضـةـ هـدـاـ دـمـ اـخـرـ فـهـيـ حـائـضـ اـشـ مـعـنـىـ اـبـداـ؟ـ وـاـضـحـ دـاـبـاـ المـمـيـزـ قـبـلـ مـضـيـ اـقـلـ - 00:06:41

مـدـةـ الطـورـ بـعـدـ مـضـيـ اـقـلـ لـمـدـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ قـبـلـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ طـاهـرـةـ بـعـدـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ مـيـزـتـ حـائـطـ اـهـ فـإـنـ كـانـتـ غـيرـ  
مـمـيـزـةـ فـالـجـوـابـ ماـ ذـكـرـتـ فـهـيـ طـاهـرـةـ اـبـداـ حـتـىـ يـنـقـطـعـ الدـمـ عـادـ نـقـولـ هـدـاـ دـمـ اـسـتـحـاضـةـ اـنـقـطـعـ وـيـأـتـيـ بـعـدـ - 00:07:01  
لـهـ دـمـ اـخـرـ عـادـ حـكـمـ بـاـنـهـ دـمـ حـيـضـ وـضـحـىـ اـهـذـاـ حـاـصـلـ الـمـسـأـلـةـ؟ـ نـعـمـ.ـ ثـمـ الـمـسـأـلـةـ سـأـلـنـيـ عـنـهـ اـحـدـكـمـ وـهـيـ مـسـأـلـةـ اـكـثـرـ اـهـ اـشـرـتـ اـلـيـهـ  
فـيـ الدـرـسـ لـكـنـ رـبـيـاـ التـبـسـتـ عـلـىـ عـلـىـ بـعـضـكـمـ فـاـحـبـتـ اـيـضـاـهـاـ.ـ الـعـادـيـةـ اـنـ شـاءـ اللـهـ.ـ اـهـ هـيـ قـوـلـهـمـ اـكـثـرـ عـادـةـ - 00:07:23

هـادـ التـفـصـيلـ كـنـاـ دـكـرـنـاـ فـيـ الـمـعـاتـدـ.ـ قـلـنـاـ الـمـعـاتـدـ اـذـاـ تـمـادـيـ بـهـاـ الدـمـ.ـ وـشـنـوـ الـحـكـمـ؟ـ اـنـهـ تـمـكـتـ اـيـامـ عـادـتـهاـ وـتـسـتـظـهـرـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ مـزـيـانـ  
اـلـاـ كـانـتـ اـكـثـرـ الـعـدـدـ دـيـالـهـاـ سـيـعـ اـيـامـ وـاـسـتـضـهـرـتـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ كـمـ الـاـنـ مـكـثـتـ عـشـرـةـ اـيـامـ مـرـتـ - 00:07:48

اـخـرـ جـاءـ تـمـادـيـ بـهـاـ الدـمـ مـرـةـ اـخـرـ بـعـدـ شـهـرـ شـهـرـينـ تـلـتـ شـهـورـ فـمـاـ بـهـاـ الدـمـ وـقـعـ عـلـىـ نـفـسـ الشـيـءـ فـمـاـ هـوـ اـكـثـرـ عـادـتـهاـ عـشـرـةـ اـيـامـ  
وـاـضـحـ؟ـ اـشـ كـيـقـصـدـوـ بـقـوـلـهـمـ اـكـثـرـ عـادـتـهاـ؟ـ اـكـثـرـ مـدـةـ كـانـتـ قـدـ مـكـثـتـاـ بـالـاـسـتـظـهـارـ.ـ وـاـضـحـ؟ـ هـادـ الـمـرـأـةـ رـاـ العـدـدـيةـ - 00:08:05  
مـنـ سـبـعـيـامـ سـبـعـيـامـ وـلـكـنـ وـاحـدـ المـرـةـ كـانـوـ زـدـنـاـهـاـ تـلـيـاـمـ دـيـالـ الـإـسـتـظـهـارـ.ـ صـارـتـ اـكـثـرـ وـمـاـشـيـ كـنـقـولـوـ هـذـهـ عـادـتـهاـ.ـ كـنـقـولـوـ هـذـهـ  
اـكـثـرـ عـادـتـهاـ.ـ اـذـنـ مـرـةـ اـخـرـ اـلـىـ تـمـادـيـ بـهـاـ الدـمـ كـنـقـولـوـ تـمـكـتـ اـكـثـرـ عـادـتـهاـ لـيـ هـيـ عـشـرـ اـيـامـ وـتـسـتـظـهـرـ بـثـلـاثـةـ اـيـامـ فـقـتـصـيرـ حـيـئـنـدـ دـاـبـاـ  
اـلـآنـ اـكـثـرـ عـادـتـهاـ - 00:08:25

اـذـنـ فـرـقـ بـيـنـ قـوـلـهـمـ اـكـثـرـ عـادـتـهاـ وـبـيـنـ قـوـلـهـمـ تـمـكـتـ عـادـةـ فـالـلـوـلـ كـنـشـوـفـوـ الـعـادـةـ وـمـنـ بـعـدـ مـلـيـ كـنـزـيـدـوـ ثـلـاثـ اـيـامـ كـتـولـيـ هـادـ الـمـرـأـةـ  
تـغـيـرـتـ وـلـاتـ اـكـثـرـ الـعـادـةـ يـعـيـدـ عـادـتـهاـ فـيـ الـغـالـبـ سـبـعـةـ اـيـامـ لـكـنـ اـكـثـرـ عـادـتـهاـ الـلـيـ مـمـكـنـ تـوـصـلـ لـهـاـ هـيـ عـشـرـ اـيـامـ.ـ فـيـ الـمـرـةـ الـثـانـيـةـ  
وـلـاتـ اـكـثـرـ عـادـتـهاـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ.ـ وـضـعـهـاـ - 00:08:46

هـذـاـ مـعـنـىـ قـوـلـهـمـ اـكـثـرـ عـادـتـهاـ ايـ بـزـيـادـهـ اـيـامـ الـاـسـتـظـهـارـ.ـ نـفـرـضـ ماـ بـقـيـ انـ شـاءـ اللـهـ ماـ بـغـيـنـاـشـ نـدـخـلـوـ لـلـبـابـ الـثـانـيـ حـتـىـ نـنـتـهـيـ مـنـ الـبـابـ  
اـلـأـوـلـ بـكـلـيـةـ.ـ قـالـ فـاـذـاـ حـاـوـلـ تـرـفـعـ صـوتـكـ شـوـيـةـ باـشـ نـسـمـعـوكـ مـزـيـانـ وـابـتـدـأـ انـ يـعـتـدـ بـهـ وـحدـهـ فـيـ الـعـدـةـ وـالـاـسـتـمـارـ حـاسـبـكـ اـذـ  
الـمـؤـلـفـ عـلـاـشـ كـانـ - 00:09:10

الـمـقـابـلـ باـشـ نـرـبـطـوـ الـكـلـامـ كـيـتـكـلـمـ عـلـىـ الـطـهـرـ الـذـيـ يـكـوـنـ بـيـنـ الدـمـيـنـ يـاـكـ؟ـ قـلـنـاـ الـمـشـهـورـ انـ الـطـهـرـ الـذـيـ يـكـوـنـ بـيـنـ الدـمـيـنـ لـنـعـتـبـ الدـمـ

الساني مؤتنفا شحال خاصو يكون؟ على الأقل خمسة وعشرون فأكثرا باش نعتابرو اه الثانية اش دمن - 00:09:54  
مؤتنفا والا الا كان اقل من خمسة وعشرين يوما غنعتابرو الثاني من الاول مزيان هذا ما يتحدث عنه قال وسورة ذلك في قال فإذا  
بعد ما بين الدمين على الخلاف المتقدم خير متقدم هاديك الأقوال لي ذكر ثمانية ايام عشرة ايام لكن المشهور خمسة عشر يوم -

00:10:14

قال يكون الثاني منها حيضا مؤتنفا اي مبتدأ يعتد به وحده في العدة والاستبراء. بالنسبة للعبادة لا فرق سواء حيبا مؤتنفا وغير  
مؤتننى لا يتربى عليه شيء لأنها متى ظهرت تصلي وتصوم وتتوطأ لكن قد يقول قائل فين كيظهر اثر الفرق بين ان - 00:10:32  
اعتبره دما مؤتنفا او من الاول في العبادة لا يظهر اثر لهذا هذا تفريق اصطلاحي اعتبرناه من الاول او مؤتنفا ياك غا تصلي كتصلي  
غتصوم غتصوم؟ الجواب انه يظهر اثر هذا التفريق بين اعتباره مؤتنفا ومن الاول في العدة والاستمراء - 00:10:52

اذا طلقها زوجها اولا بعدها وانتعلمون ان من احكام الحيض لي ما ذكرناهاش او هي ايضا من احكام النفاس. آآ من المنع من  
الطلاق في الحيض نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلاح فالطلاق في الحيض لا يجوز يسمى طلاقا بدعيها نهى عنه النبي  
صلى الله عليه وسلم وكما لا يجوز الطلاق في الحيض لا يجوز الطلاق في النفاس احكام - 00:11:12

النفاس هي احكام الحيض فإذا هذا الرجل زوجته حاضت يومين وانقطع عنها الدم واغتسلت وصلت وطلقها طلقها في طهر نعم  
طلقها في طهر ليس عليه شيء من جهة اللائم ولا يؤمر بمراجعتها لانه من طلقها حيث يؤمر بالمراجعة ومع الاعتدال بالطلقة وهو اثم -

00:11:33

اه لكن ان طلقها في في هذا الطهر فقط طلقها في طهر بمعنى هذا يجوز في ياش الأحكام لي كترتب هي احكام العدة لكن بعد  
ذلك رجع بعد يومين من ظهرها وطلقها فداك الطور او ثلاث ايام رجع ليها - 00:11:53  
الحيض فهل اذا ظهرت بعده غيرتحسب طهرا ثانيا لا ابدا هذا الحيض لي رجع ليها هو من الاول من السابق واضح؟ هذا هو  
هذا هو كونه معتمدا به في العدة وكذلك نفس - 00:12:09

كم يقال في الاستبراء؟ سيعطي اياضه من بعد قال وسورة ها هو يوضحوك وسورة ذلك في العدة اذا حاضت ثم ظهرت ارفع ارفع  
صوتي بعد يومين او ثلاث فطلقها زوجها في ذلك في ذلك الطهر ثم رجع اليها الدم فانها تضيف الدم الثاني الى الاول ولا تعتمد بذلك  
الطهر حتى - 00:12:24

ليكون طهرا فاصلا بمعنى حتى يكون الطهر طهرا فاصلا والطهر الفاصل هو اللي اقله خمسة عشر يوما عاد حينئذ ستتعتمد هادي كطولي  
ونقولو مر القاري الأول ومن بعد القرء الثاني ومن بعد القرء الثاني والا فلا تعتمد به راه هي مزال مزال فيها الحيض لول لي سبق مزال  
00:12:44 -

اذا كان اقل من خمسة عشر يوم رجع لها الحائط فما زال نفس الحيض السابق مازال ما داز تا شي طهر فهم المعنى؟ هادا بالنسبة  
للعدة واضح بالنسبة للإستبراء يكون فاش؟ في الصور التي يطلب فيها براءة الرحم كيكون المقصود فيها واس؟ براءة  
الرحم العدة تكون في - 00:13:04

لزواج في نكاح صحيح والاستبراء يكون في الوطء من غير نكاح وذلك السيد لامته شخص يملك امة يجوز له ان يطأها فإذا اراد  
بيعها ومن شروط البيع للشخص مثلا اذا كان يملك امة واراد بيعها - 00:13:24

يجب عليه هو شرعا شرط ويجب على المشتري شرط. الواجب عليه هو ان يبيعها في طهر لم يمس سها فيه للدلالة على براءة رحمها  
معنى ان المرأة المرأة حاضت ولما انقطع عنها دم الحيض ظهرت ولما ظهرت لم يمسها في ذلك الطهر عاد ابيعها هذا هو - 00:13:43  
الواجب عليه شرعا ويجوز للمشتري ان يسأله للتثبت. واضح؟ لكن اذا سأله وادعى انه لم يمسها في ذلك الطهر واس المشتري يعمل  
بشهادته ويطأها؟ لا. يجب على المشتري اذا اشتراها الا يطأها حتى - 00:14:04

حتى تحيد حتى تحيض وتظهر اذا يجب على البائع شرط ويجب على المشتري شرط من باب التثبت انه لا يطأها لان لا تختلط  
الانسان اه لا يطأها حتى تحيض وتظهر بعد ذلك عاد حينئذ يطأها. وفي - 00:14:24

بهذه الصور كайнدة واحد الصورة كتسمى سورة المواجهة. سورة المواجهة شنو هي؟ اذا اتفق البائع والمشتري على تركها عند امين عند امين رجل او امرأة الا تافقوا بجوج على انه قالى انا غنبىع ليك هاد الاعمى لن اطأها في هذا الطهر سابيعها لك ولاخر - 00:14:44  
المشتري يعلم انه يجب عليه ان يتثبت ان يرى ذلك بعينه ان تحيسن المرأة عاد باش يتتأكد من براءة رحمها فاذا حاضت حينئذ لزمه العقد. ولا شك انه لن يطأها في الحيس الى بغا يطأها حتى يمر الحيس. المقصود لا بد ان تحيد. فاذا اتفقا على - 00:15:05  
تركها عند امين قاليه انا نشريها من عندك لكن غنخليوها عند شخص امين حتى تثبت من من كونها اش من كون رحمها بريئا من مانكة. وذلك بالحيس هذا يحصل باش؟ بآن تحيسن. فيتفقان على وضعها عند امين رجل او امرأة - 00:15:23  
اه حتى ترى المرأة تلك الجارية او الامة دم الحيسية تسمى اش؟ هاد الصورة كيسميوها المواجهة من صور الاستبراء كتسمى المواجهة علاش انهم لانهم اتفقا الطرفان بائع المشتري على وضعها عند امين. فكتسمى المواجهة للاتفاق عليها من الطرفين - 00:15:42

نعم قال هو يجي معانا واحد الكلام ديال المحشم مفصل لهذا وصورته في الاستبراء عويص لأن بنفس ما عويص اي صعب تصويره فيه دقة وفيه صعوبة لكن المحسني وضحة بالكلام الذي زيد لأنه بنفس ما بانها بنفس ما ترى اول الدم خرجت من - 00:16:02  
واضعه. نعم. فإذا رأته عند المشتري فقد برى حاسبه. دابا الآن كأنه ذكر سورتين. لأنه قال لأنها بنفس ما اول الدم خرجت من  
المواضعة هذا متى؟ عندما تكون عند امين هاد السورة ديال لأن المواضعة هي ملي كتكون وضعت عند امين - 00:16:23  
إذا فإذا رأت هي بنفسها كانت عند ان ورأت بنفسها الدمع عندما الحيض بعد ان بيعت في الطهر بقت عند امين ثم  
اه فإنها تخرج من المواضعة بذلك اي وتصير عند المشتري والمشتري حينئذ تصير في ضمانه لأن تا من الأحكام ديال - 00:16:43  
اللي متعلقة بهدا ان البائع اذا باعها واتفاقه المشتري على وضعها عند امين ففديك اللحظة ملي كتكون عند امين في فترة اضعه تكون  
في ضمان من في ضمان البائع للمشتري - 00:17:06

في ضمان البائع لا في ضمان المشتري حتى تردم ملي كتشوف الدم عاد كتولي في دم في ضمان المشتري  
والا هي في ضمان فلو قدر - 00:17:21

توفيت حطوها عند امين دا زت يومين تليام ماتت. من تكون عند من ؟ من يتكلف بقيمتها اه بائتها بمعنى الا كانت القيمة ديالها مليون راه البائع خسر مليون. المشتري ما يعطيه تا ريال. واضح ؟ متى تصير في ضمانه حتى تردم ؟ فاذا رأت الدم - 00:17:31  
طارت في ملكي المشتري. فقوله خرجت من الموضع هذا في الصورة اذا وضعت عند امين. الصورة الثانية اذا كانت عند المشترقة قال فان اذا رأته عند المشتري فقد برى رحمه. لكن هاد السورة الثانية اصطلاحا ما كيسميوهاش مواضعه كيسميوها استبراء. فقط هذا فرض - 00:17:52

هادي يسمونها لأن كأنهم يرون ان الاستبراء اعم من المواجهة الاستبراء اعم من فالموالدة استبراء وليس كل استبراء مواجهة لأن المواجهة كيطلقوها على ما اذا تركت عند امين فإذا كانت عند المشتري فإن ذلك يسمى استبراء ولا يسمى مواجهة. اذن نفس السورة اذا رأى الدم عند المشترى - 12:18:00

بمعنى المشتريات خودوها ولكن فهاد الصورة ملي كياخدتها المشتري وكيدبيها تصير في في ضمانه تدخل في ضمانه لكن لا يجوز ان يطأها حتى ترى الدم حتى ترادما عاد حينئذ يطؤها وعاد حينئذ يلزمها العقد بمعنى الى قدر الله شراها من عنده وصارت في ضمانه وداتها ولم - 00:18:39

اراد من يجوز له ان يردها. هاد المشتري يردها للبائع ويقول ليه عطيني فلوسي. يجوز لكن اذا رأى الدم لزمه العقد حينئذ وجاز له وظؤها قال فإذا طهرت بعد يومين او ثلثا فانه يحل لسيدة وفي ذلك الا ان تقول فائدته في ذلك حسبك - 00:19:01  
شكون هذا لسيده اي المشتري الذي اشتراها؟ نعم ثم قال الا ان تقول استئناف الا ان تقول الا ان تقول فائدته في الاستبراء بانها حاضرت عند البائع ثم طهرت بعد باعها في ثم طهرت ثم باعها في الطور. ثم باعها في في الطور فلم يبقى من - 00:19:22  
من طهرها الا يوم يومان او ثلثا ثم اتهاها ثلاثة ثم اتهاها الدم فانه يقال له هذا دم هذا الدم من الاول وليس ذلك بظاهر مم ثم

انتقل يتكلم بمعنى قال لك فائدة استبراء فائدته في الاستبراء هاد الكلام انها حاضت عند البائع هذا قبل ما يبيعها بغا يبيعها لكن

شرط - 00:19:42

تضييعها ان تكون ظاهرتان وان لا يمسها في ذلك الطهر. طيب هاد المرا اه حاضت عند البائع ثم ظهرت ثم باعها في الطهر بعد يومين باعها فلم يبق من ظهرها الا يومان او ثلاثة ثم اتها - 00:20:06

الدم بمعنى اتها الدم قبل مضي اقل مدة الطور اللي هي خمسة اشهر يوم. اتهم فانه يقال له لان هاد الضمير فيقال له يتحمل ان يرجع للبائع وان يرجع المشتري وهاد الكلام اصلا ديار هداك كله كلام ابن عمر شارح الرسالة وسيأتي ما فيه عند المحشم فإنه يقال له على القول الأول اي للبائع - 00:20:22

هذا الدم من الاول لانه مازال ما كملش الطهر وجاءها الحيض اذا فهذا من الاول وليس ذلك بطهر اذا داك الوقت اللي بعتيها فيه لا يعتبر طهرا لانه لم يتم. قال المحشي هنا لخص الكلام كامل. قال فالحاصل في قوله ويحتمل ان الضمير فيقال فالحاصل - 00:20:42  
وداك الحاصل اللي فيه خلاصة الكلام فالحاصل ان البائعة شفتو داك الحاصل تما ياك؟ امم؟ فالحاصل ان البائع اذا كان وطئ الجارية فلابد من استبراء قبل البيع الا كان قد وطأها فلابد من استبراء قبل البيع باش كيحصل الاستبراء بان تحبيب وتطهور وطنها في طهر 00:21:04

والاستبراء عاد يبيعها شنو الاستبراء؟ ان تحبيب وتطهور وبيبيعها في الطهر. قال ولا يعتمد اه فلابد من استبراء قبل البيع ولا لا يعتمد المشتري منه على ذلك الاستبراء ها هو جا ودعى قال لك اسيدي انا راه وطئتها في الطهر السابق وانتظرت حتى حاضت وطهرت عاد جيت بعثها المشتري - 00:21:24

ما يعتمدش ما يعتمدش على هاد الاقرار ديا لو لابد ان يتثبت قال بل لابد من مواضعه بعد البيع لاجل حلمية الوطئ له من جهة البيع لكن آآ من اجل الوطئ لا يجوز ذلك حتى يقع بل لابد من مواضعه وقد عرفتم سورة المواضع قال نعم - 00:21:44  
يجوز للبائع والمشتري ان يتتفقا على وضع الجارية عند امين لتحبيب عنده حيبة فتجزى عن الحيبة الواجبة على البائع والحبة الموجبة لحلية وطئ المشتري لها واضح؟ هاد الحيبة اللي تحيدها عند امين تجزى عنهم معا عن الواجبات عليه والموجبة على 00:22:04 -

على المشتري. كانت الحيبة قبل البيع او بعده. يصحان. مثلا واحد اه اتفق هو واحد وكان وعد بالبيع ما كانش بالي وعد بالبيع. قال له انا را بغيت نشرى من عندك - 00:22:26

ديك ديك الامة مثلا وأول واحد باغي يبيعها فوعده وعد احدهما الآخر بالبيع والآخر بالشراء تواعدوا على انهم يبيعوا هاديك واحد يبيعها والآخر يشيريها. هذا غي مجرد بيع مازال ما كاينش العقد. مازال ما كاينش البيع التام. لكن قال ليه الى بغيتي نشيريها من عندك ضعها عند امينك فهاد - 00:22:36

لم تمسها في قال لم امسها في هذا الدور. طيب ضعها عند امين حتى تحبيب عنده. للدلال على براءة رحمها. ملي تحيد عند داك الامين غنشيريها من عندك ان شاء الله. يجوز هذا - 00:22:56

يجوز هذا هو قبل البيع او بعد البيع يتبع او تشاراو شيريها من عندي بشحال كذا تم العقد تراضيا قال ليه لكن آآ سنضعها عند امين حتى تحبيب يجوز قبل البيع وبعد البيع. واما اذا لم يصدر من البائع وطأ للجارية وتيقن براءة رحمه - 00:23:06  
ثم باعها فإن كانت عليه فتتواضع تحت امين ولا تخرج من ضمان البائع حتى ترى الدم اذن الصورة الثانية هادي لم يطأها اصلا بائعها لم يطأها قبل او لم يطأها مدة طويلة من الزمن. كذلك نفس نفس الأمر يوضع - 00:23:26

تحت انين باتفاق البائع والمشتري ولا تخرج من ضمان البائع حتى ترى الدم لو وقع لها شيء قبل رؤية الدم فإنها تحت ضمان البائع قال ويجوز للمشتري وطئها بعد الطهر واذا لم يكن كذلك فتدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ولا تحل - 00:23:46  
له الا بالاستماع واذا لم يكن كذب اذا لم يتواضعا على وطئها عند امين اذا لم توضع عند امين فتدخل في ضمان المشتري بمجرد العاقل لكن ولو يديها فلا تحل له لا يحل له وطئها يعني هذا هو تخدمو دير ليه ولكن الوطئ لا الا بالاستبراء على - 00:24:06

تفصيله المذكور في محله. ثم الآن غيرذكر لنا تعقيب على الكلام لي سبق ديال بن عمر لي قلنا فيه. قال واعلم ان ما افاده كلام ابن عمر  
لي سبق لنا عند الشارع. من انه لا - [00:24:26](#)

لا يجوز لهم البيع الا في صورة لا تلفيق فيها بان تمضي مدة الحيض والاستظهار اولا ولكن تمضي خمسة عشر يوما طاهرا بعيد غاية  
يتوقف على نص صريح بذلك لأن هذا هو الظاهر من الكلام السابق قال فإنه يقال له هذا الدم من الأول وليس ذلك بطهر الكلام اللي  
كان سبق له - [00:24:36](#)

كلام ابن عمر قال بعيد غاية البعد. فالظاهر ما افاد بعضه من ان فائدة ذلك تظهر في السيد اذا اراد بيعها فانه يجوز له بيعها  
بين الدمين اذا انقطع قبل حصول ما يكفي في الاستبراء وهو يوم او بعضه. راه كان سبق لنا الفرق بين العدة - [00:24:56](#)  
والعبادة قلنا اقله في العبادة دفعه او دفقة واقله في العدة والاستبراء يوم او بعض يوم هذا هو المعنى قال بل لا يجوز له بيعها حتى  
يعاودها ويمضي ما هو كاف في الاستبراء. واما لو انقطع الدم اولا بعد حصول ما - [00:25:18](#)

ايکفي في الاستبراء وهو القدر المذكور فانه يجوز له البيع. واضح نعم؟ اه نعم فانه لا يجوز له بيعه بين الذرية اه لا لا يجوز لا يجوز  
قال ثم باعها فان كانت عليه فتوهاتوضع تحت الایمان - [00:25:39](#)

اه نعم كانت عليهن فان كانت عالية اه فان كانت عالية عفوا عالية لانهم الان كيفرقوا بين نوعين سبق ذكرهما في الحاشية بين ان  
تكون علية وان تكون وحشا الوخش في اللغة هو الرديء من كل شيء. الرديء من كل شيء - [00:26:05](#)  
والعلية اه علية في صفاتها مطلوبة يعني العلية ضد الوخش بمعنى المدار علاش؟ ان كانت التهمة او او نقولو ان كان الا يظن يظن ان  
يطأها مشتريها قبل مضي الاستبراء فانها تملك عند امين وان كان لا يظن - [00:26:27](#)

ذلك فانها تكون في يد المشتري لا حرج. واضح الفرق؟ ان كانت وحشا تكون في يد المشتري. والعلية ضد الوخش وان كانت علية  
فالاحوط من بعد سد الا يأخذ ولو اشتري اشراها ما يديهاش عندو ان تبقى عند - [00:26:52](#)  
امين واضح؟ ان تكون عند امين اذا لم تكن وقشا. اذا كانت وقشا فلا بأس ان تكون عنده لكن ولو كانت كذلك لا يحل استفراء. ولكن  
هو يسبق في الحاشية قبل - [00:27:12](#)

قال حاصله في المحشية قبل. قال خرج قوله خرجت من المبادرة. حاصله ان الجارية المبتدأ مبتاعدة ان كانت علية مطلقة لقد اوخشا  
اقر البائع بوطئها يعني فحالة الاقرار. آآفانها تتواضع اي تجعل تحت يد امين ولا تخرج من ضمان البائع يدخل في ضمان - [00:27:22](#)  
الا برؤية الدم وان كانت وحشا اه ولم يقر البائع بوطئها فانها تستبرى عند المشتري بحقيقة ولا بها اي المشتري الا بعد تلك الحيبة  
وتدخل في ضمانه بمجرد العقل هادي هاد التفصيل فالحقيقة له احكام كتعلق بالبيوع - [00:27:42](#)

اكثر منها هنا كتعلق اكثر من هنا بمعنى متى تكون هذه الجارية اللي اشتراها المشتري تحت ضمانه ومتى تكون تحت ضمان البائع بعد  
العقد بعد العقد؟ الجواب تكون تحت كضمان البائع ولا تدخلوا في ضمانه اذا - [00:28:02](#)

كانت اذا وضعت عند امين في حالة المواجهة فانها تكون تحت ضمان البائع ولا تصير تحت ضمان المشتري بمجرد العقد ولو تم عقد  
البيع لا تدخل تحت ضمانه حتى قدم - [00:28:22](#)

اذا رأت الدم عند الامين عاد حينئذ تصير في ضمان المشتري واذا اه اخذها المشتري عنده وذلك اذا كانت وحشا اذا اخذها المشتري  
عنده فانها تكون تحت ضمانه بمجرد العقد - [00:28:38](#)

فهي احكام متعلقة باش؟ بالبيوع هادي من جهة متى تكون تحت ضمان المشتري؟ ومتى لا تكون تحت ضمان المشتري؟ نعم. وهذا  
كله من باب ياش؟ سد الضرائب او العمل بالاحوط فصلوا بين الوخش وبين ضدها. نعم - [00:28:53](#)

قال ثم انتقل يتكلم على حكم الاستحاضة فقال ومن تمادي بها الدم مبالغة اي مكثت خمسة عشر يوما هذا اذا فكانت مبتدئة لان اكثرا  
الحيض في حقها ثم هي بعد خمسة عشر يوما يحكم لها بانها مستحاضة مميزة كانت او غير - [00:29:08](#)  
مميزة الا لاحظتي شحال في المستحالة قال هذا اذا كان لانه اكثرا واحد في حقها ثم هي بعد الخمسة عشر يوما يحكم لها بانها  
مستحاضة مميزة كان او غير مميزة لأن هاد التمييز متى يكون له اثر؟ كيما ذكرنا في بداية الدرس؟ متى يكون له اثر؟ بعد -

مضي خمسة عشر يوما في الطهر. هادي يلاه حكمنا ليها بأنها مستحاضة ونسولوها نقوليها واسن نتي مميزة ولا لا؟ هذا بداية الطهي.  
خاصها دوز خمسطasher يوم عاد حينئذ يكون اعتبار تمييزها - 00:29:46

دوز خمسطasher يوم لي هي اقل الطور عاد حينئذ يعتبر تمييزها واسن واضح؟ اذا قوله لقال ثم هي بعد الخمسة عشر يوما اشمن خمسطasher يوم؟ خمسطasher يوم ديال الحيض يحكم لها بأنها - 00:30:01

سحابة ايطالية مميزة كانت او غير مميزة في الفترة ديال الظهر الاولى. حتى دوز خمسطasher يوم عاد حينئذ يعلم بتمييزها ان كانت مميزة والا فهي ظاهرة ابدا قال ذلك وثمرة ذلك انها تظهر اي تفتسل ظاهره سواء كانت مميزة او غير - 00:30:14

مميزة نعم والذي في الجوادر انها تفتسل ان كانت الجوادر الشمية لابن شاس من الكتب المعتمدة في المذهب نعم قال انها تفتسل ان كانت تميز ما بين الدمين وان لم تميز فغسلها عند الحكم عليها بالاستحاضة مجز وتقديم الخلاف في كونه - 00:30:36

وصليها هل هو واجب او مستحب والكلام على معنى الاستحاضة وصفة دمها؟ بمعنى كل هذا تقدم وشنو الذي تقدم؟ تقدم خلاف في كون غسلها هل هو واجب او مستحب؟ الراجح كما المعتمد انه مستحب وليس بواجب. والكلام على ما ليس الى اخره. نعم.

قال - 00:30:56

وبثمرته ايضا انها تصوم وتصلبي ويأتيها اي يطأها زوجها لان حكمها حينئذ حكم حكم في جميع الاشياء وقيدنا كلامه بقولنا اذا كانت مبتدأة احترازا من المعتادة فان فيها - 00:31:16

لأن اما ان تختلف عادتها او لا فإن لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة ايام ما لم تتجاوز خمسة عشر يوما. نعم وان اختلفت استظهرت على اكتر عادتها مثل ان تحيس في بعض الازمنة عشرة ايام وفي بعضها خمسة خمسة عشرة استظهرت على عشرة - 00:31:36

على العشرة بثلاثة ايام لكن ملي كتستظهر على العشرة بثلاثة ايام وصار حينئذ آيا يصير حينئذ اكتر عادتها ثلاثة عشر يوما في المرة الجاية من بعد. قال ولما انهى الكلام اكتر عادتها تدخل فيه سورتان. الصورة اللولة ديك - 00:31:56

ايام الثلاثة التي زيدت بالاستظهار او يوم او لان ماشي ضروري الا زدنا تلت ايام كلها غتحيط فيها ممك زيدو تلت ايام ديال الاستظهار او غير في يوم واحد تظهوره - 00:32:16

مثلا المرا العادة ديالها سبع ايام قلنا لها زيدي ثلاثة ايام ان زادت يوما واحدا فظهرت اذن شحال اكتر عادتها؟ ثمانية ايام ماشي ضروري تلت ايام نشووفه الى ما طارت زدناها يومين آيا طهرت في يومين اذا اكتر عادتها هادي الصورة اللولة ديك اكتر العادة - 00:32:26

الصورة الثانية ديال اكتر عادتها ان تكون هاد المرا مرة تحض سبعة خمسة ايام مرة ستة ايام مره سبعة ايام المهم لا تتجاوز بعض المرات خمس ايام المرات ست ايام المرات - 00:32:45

فهادي حتى هي كنقولو اكتر عادتها اذا تمادي بها الدم ما هو اكتر عادتها؟ سبعة ايام. اذا اكتر العادة كيدخلو فيه جوج سور. السورة اللولة الى كانت مرا لها عادة مختلفة بمعنى مررت ست ايام مره سبعمية كدور على هاد الأيام الثلاثة. او عشر ايام مقصود ان واحد اليوم واحد - 00:32:59

هاد العدد معين لا تتجاوزه فأكتر عادتها هو هو داك اليوم الأقصى الذي لا تتجاوزه اللي هو عشرة ولا ثمانية ولا تسعد فإذا شي مررة تمادي بها الدم وقلنا لها ملي اكتر العدة ومكثت اكتر العدة - 00:33:19

العده واستظهرت ثلاثة ايام غيولي اكتر عادتها بزيادة ايام الاستظهار او بعض ايام الاستظهار الا كانت تزدادت غي يومين ولا يوم او يومين او ثلاثة ايام. وهذا كله مقيد كما ذكرنا فيما مضى. ملي كنقولو ايام كله مقيد ما لم تتجاوز خمسة عشر. فإلى كانت واحد المرا عادتها - 00:33:34

ثلاثة عشر يوما واستظهرت بكم تستظهر؟ بيومين فقط او عادتها اربعة عشر يوم او اكتر نقولو اكتر عادتها اربعة عشر يوما احتياجت الاستظهار تستظهر بيوم واحد نعم قال ولما انهى الكلام على الحائض الشرعي يتكلم على النساء فقال واذا انقطع - 00:33:54

النفساء بضم النون وفتح الفاء ومد على الوزن على وزن عشرة. على وزن عشرة ونفساً ونفساً ونفساً على وزن حمراء ونفساء بفتح النون والفاء جمِيعاً المرأة التي ولدت والنفاس بالكسر النون تقدم معناه لغة وشرعًا. نعم، ويعرف انقطاعه بما يعرف به انقطاع دم الحيض من القصة والجفوف. نعم - [00:34:14](#)

وإذا تحقق انقطاعه بما ذكر فإن كان بقرب الولادة بكسر الواو وفتحها خروج الولد فإن كان بقرب الولادة بكسر الواو وفتحها خروج هداك تفسير الولادة شنو معنى الولادة فان كان بقرب الولادة شنو هي الولادة؟ اي خروج الولد - [00:34:46](#)

اغتسلت وصلت وتتنوي بغسلها الطهرة من الدم فلو نوت الطهرة. لأن الضمير فكان لاش يرجع؟ للانقطاع فان كان هو اي قطاع الدم بقرب الولادة سمع بقرب الولادة اي خروج الولد هادي هي الولادة الولادة بمعنى خروج الولد هذا تفسير للولادة - [00:35:10](#)

بالجر نعم قال اغتسلت آآ فلو نوت الطهر من خروج الولد لم يجزها وتعيد كل وتعيد كل ما صلت وظاهر كلامه هنا اذن قال وتتنوي بغسلها الطهرة من الدم. فلو نوت الطهر من خروج الولد لم يجزها. هاد الكلام كله مبني كما بني الوحشى هذا مبني - [00:35:30](#)

على ان المرأة اذا ولدت ولم يخرج ولم يخرج من هذا ولا غسل عليها. وهذا خلاف مشهور. شوفوا انتبهوا. المرأة اذا ولدت اما ان يخرج مع الولد دم واما ان لا يخرج معها دم هذا يقع قد تلد المرأة ولا يخرج مع - [00:35:51](#)

الولد اي دم يخرج اولادو جافا فهل يجب الغسل على المرأة بسبب خروج الولد او بسبب خروج الدم اختلفوا المشهور انه يجب على المرأة الغسل بسبب خروج الولد هذا هو المشهور الولد سواء خرج دم او لم يخرج - [00:36:11](#)

ولو خرج الولد بلا دم وجب عليها الغسل هذا هو المشهور وقيل لا انما الغسل يجب من خروج الدامي بناء على هاد القول قال هنا وتتنوي بغسلها الطهرة من الدم وكنقولو ليه ويلا هاد المرا مخرجش منها دم ولدت ولدا جافا لم يخرج معه اي دن - [00:36:31](#)

اشمن ذنب لي غتنوي الطفرة منه واضح؟ ستتنوي حينئذ الغسل من خروج الولد لانه لم يخرج منها دم الا هو فلونوت الطهر من خروج الولد لم يجزها راهو المحشيين قالك هذا مبني على ان الغسل يجب من خروج الدم لا من خروج الولد والمشهور - [00:36:50](#)

ان الغسل يجب من خروج الوالدين مطلقاً سواء كان معه دم او قولاً وعليه فيجزئ ان تنوي الطهر من خروج الولد يجزئ لانه قد يكون معه دم او لا ثم ذكر سورة وهي - [00:37:10](#)

اذا على هذا القول الان بانها يجب عليها الغسل من خروج الولد سواء كان ذنب او لا. فإذا ولدت ولم يخرج منها دم ونوت الطهرة بالخروج الدم فهل يجزئها ام لا؟ فهمتو الصورة الآن؟ ولدت ولم يخرج منها دم ونوت الغسل من نوت كيما قالك لا - [00:37:25](#)

ا بغسلها الطهرة من الدم هل يجزئها ذلك او لا قال لك المحشى الظاهر ان هذا تلاعيب فلا يجزئ. لأنه ما خرجم منها دم اصلاً وتتنويه الطهرة من الدم وهي ليس فيها دم لم يخرج منها دم واضح؟ او محدث يوضح هذا باختصار قال وجه ذلك اولاً بغا يوجه كلامو عاد يذكر على ماذا - [00:37:45](#)

اللي هو قوله فلو نوت الطهرة من خروج الوادي لم يجزيها. قال وجه ذلك ان النفاس هو الدم الخارج للولد. فلو نوت التراب من خروج الولد فقد نوت الطرة من غير النفاس - [00:38:06](#)

قاله علي الأجر وانت خبير بأن هذا مبني على أن الغسل لا يجب هذا هو علاش مبني هاد الكلام على أن الغسل لا يجب إلا إذا كان مع الولد دم واما على انه يجب مطلقاً وهو المشهور يجب مطلقاً خرج مع الولد دم ام لا؟ قال وهو المشهور كما يقول الشرح - [00:38:16](#)

يجزئ شنو الذي يجزئ؟ اذا نوت اذا نوت بغضلها الطهرة من خروج الولد الى غير النية تكتفي بلا ما تنوبي والطهرى من الدم واضح قال فيجزئ ولو نوت بغضلها الولد آآ كان مع الولد دم ام لا؟ يعني تنوي بغضلها اش؟ الطور من خروج الولد - [00:38:36](#)

سواء كان معه دم او لا؟ ثم ذكر الصورة اللي قلت لكم تلاعيب. قال فاما اذا لم يكن مع الولد دم ونوت الغسل من الدم. فالظاهر ان هذا تلاعيب فلا يجزئ - [00:38:56](#)

لان لم ينزل من ادم ونوت الطهر من الدم اين هو هذا غير موجود؟ مفهوم الكلام؟ اذا ما مشى عليه الشارح رحمه الله خلاف مشهور المشهور اش ان الغسل واجب على المرأة بمجرد الولادة - [00:39:08](#)

سواء خرج مع الولد دم اولى وعليه فانها اذا نوت بفسلها الطهرة من الولادة لانها تعلم ان الولادة فحدث المرا عارفة ان الولادة حدث اكبر يوجب الغسل. فإذا نوت الغسل من خروج الولد سواء خرج معه دم او لا - 00:39:23

مخطرش فباليها الدم كاع خرج خطر في باليها الغسل من خروج الولد يجزئ ولا لا؟ المشهور انه يجزئ فضح؟ مم قال وظاهر كلامه هو هنا واحد المسألة لو فرضنا واحد المرا خرجت - 00:39:43

خرج الولد جافا ما كاين عندها تا شي دم شنو الحكم؟ تغسل ياك؟ يجب عليه انها ظاهرة يجب عليها ان طيب اغتسلت وصلت وصامت يومين تلتيماء عاد نزل منها الدم. يعتبر دم نفاس؟ اه نعم يعتبر دم نفاس. ايلا نزل منها الدم قبل من خمسة عشر يوما فهو 00:39:58 -

القاعدة نشرنا ليها قبل ياك ولا لا؟ خرج جافا قبل من خمسة عشر يوما دياال الطهر خرج منها دم فهو دم نفاس او خرج معها فلول هي دفقة دم وبعد ذلك انقطع الدم تغسل وتصلبي وتصوم قبل من خمسة عشر يوما ارجع ليها الدم مرة اخرى فهي فهو دم نفاس غتصير ملفقة تلقي الأ أيام - 00:40:17

وظاهر كلامي هنا وفيما تقدم انها اذا ولدت ولدا جافا لا غسل عليها. وهو احد القولين ومقابله وهو مشهور انه يجب عليها الغسل. نعم. وفهم من قوله فإن كان الى اخر انها هو الشارح رحمه الله راه نبه على المشهور. او نبه على المشهور نعم - 00:40:38  
اذا فما ذكره قبل اه كانه حل لكلام الشيخ ابن ابي زيد. قال الى اخره انه لا حد لا قل النفاس وهو كذلك على المشهور. نعم. واما اكثره فله حد اشار اليه بقوله وان تمادي بها اي بالنفساء الدم وجلس السنتين ليلة على - 00:40:58  
مشهور على المشهور مقابله انها تسأ النساء ومقابله قول ثالث ان اكتره اربعون ليلة لما ثبت عن الصحابة في حكم مرفوع وقد قلنا فصل في هذا ورده بقوة الامام ابن عبدالبر في الاستذكار - 00:41:18

قال ثم ان استمر بعد سنتين او انقطع ثم عاودها قبل مقدار الطهر لا تستظهر واغتسل ها هو قال لك لا تستظهر لانه ده فرق بين الحائض والنفساء وشنو معنى هاديك عاودها قبل مقدار الطهر شنو هو مقدار الطهر؟ خمسة عشر يوم يعني قبل ما تمر خمسة عشر يوما رجع ليها الدم هادي مكة - 00:41:38

تبينا يوما فاما ان ينقطع فاما ان يستمر غتفتسل وتصلبي وتصوم ويعتبر الدمود دم استحاضة. او انقطع وعاودها قبل مضي خمسة عشر يوما من الطول ذلك هو دم استحاضة في الحالتين واضح؟ وانما يعتبر حيضا اذا عاودها بعد مضي مقدار الطهر اي خمسة عشر يوما. عاد نعتبره حيضا قال - 00:42:00

وكانت وكانت مستحاضة وظاهر قوله تصلي وتصوم وتتوطأ سواء كانت تميز ام لا فإن جاهلة واضح سواء كانت تميز ام لا فاش؟ فاش من فترة؟ فاش من فترة سواء كانت تميز ام لا - 00:42:24

في فترة خمسة عشر يوما بعد النفاس. هاديك سنتين يوم دوزت دياال النفاس ان صارت ظاهرة. في خلال خمسطاشر يوم ميزة او لم تميز ما نقولوش ليها واش تميزين الدم هكذا - 00:42:38

لا ابدا خمسة عشر يوما هي ظاهرة ابدا. حتى دوز خمسطاشر يوم عاد يعتبر تميزها. واضح؟ قال فان جهلت اه فإن جهلت الحكومة وجلست شهرها شهرا مثلما من غير صلاة قضت ما فتى من الصلاة وقيل يستحب لها - 00:42:48

القول باستحبابي ضعيف الصحيح والمشهور والراجح في المذهب انه يجب هذا قول ضعيف. يجب عليها الاعادة واضح المعنى؟ هاد

المرا جاهلة الحكم استمر بها الدم ظنت هي خاصو تا ينقطع دم النفاس عاد تصلي. وتجاوزت سنتين يوما - 00:43:08

فمكثت لا تصلي بعد سنتين يوما عشرة ايام او عشرين يوما او شهرها لا تصلي كظن هي خاصو تا يتحبس او ما تحبسن ليها بقات وحدة سنتين يوما هل او كانت - 00:43:26

jahale بالحكم ماشي عمدا جاهلة هل تجب عليها يجب عليها قضاء الصلوات؟ نعم يجب هذا هو المشغول. والقول بأن الإعادة مستحبة قول ضعيف كما نبه علي المحسن قال لك ضعيف الصحيح انه - 00:43:36

هاديك الصلوات في ذمتها تجب عليها اعادتها. وهاد الحكم هذا مما يجب على المسلم معرفته بالسؤال عنه. قال اما انقطع الدم بعد

ستين وعاودها بعد مقدار الطهر واضح؟ وعاده بعد مقدرته يعني بعد خمسة عشر يوما عاد رجع فهو دم الحيض - 00:43:51

نعم. ولما انهك ولما انهى الكلام على موجبات الوضوء والغسل عقب ذلك بما به فقال. حسبك سبحانه الله اذن من الإشكال ولا واضح نعم هاد الحكم لما لا يجوز جهله - 00:44:11

هذه الأحكام مما يجب على المسلم معرفتها. مما يجب السؤال عنه. واضح؟ في تجب عليها الاعاده من لأن ماشي احكام خفية احكام مشهورة ومتدولة وجب ان تسأل عنه نعم؟ اه تفضل - 00:44:37

اصحاب الفندق هناك قوم جهد من جهة اش؟ تمادي الحايض السن اه نعم نعم بداية الحيض وانتهائي نعم هناك من اطلق قول الله تعالى يسألونك عن وفي انتهاء استدل به - 00:45:04

قوله تعالى وجه الاستدلال بهذا؟ ربط ربطه بشيء معنوي ولم يربطه بشيء ما قل هو انا وهذا يعني ان خرج الاذى في اي سن لا غير حاصل ما في الاية انه لم يبين فيها وقت الحيض ولكن هذا ما كيدلش على العموم يمكن ان يكون الحال على العادة بمعنى يسأل - 00:45:24

قالوا لك عن الحيض الذي يخرج في الوقت المعلوم المعتمد الحال على العادة فما لا يستفاد منه ولكن لا يسلم الاستغلال اه نعم لا يسلم زيد اه ربط يعني لم يذكر الناس انا عند دابة العلماء ملي كيدكرو داك السن كيدكروه غي بالرجوع للعادة ماشي بالنصوص ولا بالشرع هوما متفقين على - 00:46:00

ان المرأة اه تصل لسن تصير يائسة من الحيض هذا مجمع عليه. شنو هاد السن اللي كتصير به المرأة يائسة من الحيض رجعوا للعادة للغالب لكن لو فرضنا لو فرضنا ان واحد المرا فربعين عام انقطع عن هذا ملحدى هل هي يائسة؟ بالاجماع لم يختلفوا حتى هادو لي قالوا سبعين عام - 00:46:32

رجعوا للأداء بمعنى قالك راه العادة الغالبة ان المرأة تصير يائسة فالسبعين فماتوا لكن لو فرضنا مرأة انقطع عنها الدم فربعين عام يائسة بالاجماع لا خلاف في ذلك هذا غير من باب اش ضبط ذلك ضبطا تقريبيا بالعرف - 00:46:52

بالعرف بمعنى غالب المرأة الى تجاوزت تسعين عام لن تجد لن تجد صورة مرا تجاوزت سبعين عام عفوا سبعين عام وينزل منها الدم ينظر جدا وجود ذلك. ولذلك عطاو الحكم لاش؟ للغالب فقالوا ان وجد ذلك فلا يعتبر دم حيض. لأن سبعين سنة لا توجد امرأة حائض - 00:47:09

ولذلك الفترة اللي شكوا فيها بقات محل احتمال اللي هي بين الخمسين والسبعين. وبين الخمسين والسبعين قال لك يرجع فيها لعادتها على حسب اقاربها ودمها وبلدها نشوفو دوك المكان فيه كتعيشو الاقارب ديالها وكدا وقتاش كيجيهم اليأس من الحيض؟ واش - 00:47:30

كيجيهم اليأس فالستين ولا فخمسة وستين ولا فخمسة هدا بين الخمسين والسبعين لأنه يختلف لكن السبعين بالاستقراء هدا امر غي بالاستقراء وصافي استقرؤو احوال النساء لم يجدوا امرأة فوق السبعين وينزل منها دم الحيض. لذلك اعتبروا الى جا شي دم لو قدر جشيد مور السبعين فهو دم استحاضته - 00:47:50

ذلك في الأقل غير الاستقراء. واضح؟ استقراء احوال البنات الصغيرات. تسع سنين فأقل. لا تحيد ليبينتو ولكن داك بين تسع سنوات لثلاثة عشر عاما هاد السن هادا اش محتمل ولا لا؟ محتمل فلذلك ارجعوه للعرف. قالوا يرجع فيه للعرف. شوفو دوك المكان لأن الأمر راه كيختلف حتى على حساب المناطق. اه حرارة وبرود - 00:48:09

المناطق الحارة ماشي بحال المناطق الباردة والمناطق المعتدلة ماشي بحال بحال في المناطق الحارة || تحيسن البنت في سن اقل في الحرارة في سن اقل في المناطق البرية قد يتاخر حيضاها - 00:48:36

فرد ذلك هذا كله راجع للعرف وصافي بمعنى هذا بالعكس يستدل بقاعدة اش؟ ان الشيء اذا اطلقه الشارع يرجح في تحديده للعرف ولا لا؟ ما اطلق شرعا فإنه يرجح في تحديده - 00:48:50

العرف قاعدة فقهية هادي اذن الشارع لم يحدد فيرجع في ذلك للعرف نعم هذا كله كيدكروه غي من باب التغريب والا ان ثبت فالحكم

يدور مع اعي التي هي وجودا وعدهما - 00:49:04

انا التقسيم ديال الحائط الى ومبتدأة ومعتادة التقسيم يعني هل يمكن ان يقسم على خمسة اقسام اه كيف ملقة ومعتادة وحامى وناسية ومبتدأ يمكن لا اشكال لا مشاحة في التقسيم والاصطلاح ما دامت الاحكام هي هي فالا بغيتي تفصل قد تفصل ويجوز او تزيد تا قسمة - 00:49:19

اخر تقول الناسية وتزيد قسمة التي لا تعرف عادتها لم تعرف عادة حتى هي راها قسم قسم مستقل يمكن ان يمكن دخلها مع الناسية او تجعلها مستقلة ناسية اشمعنى ناسية كانت - 00:49:47

كلمة ونسيت لا تعرف عادتها لم تكن عالمه بعادتها اصلا ليست مبتدأة را محاضرت مرات متعددة. ولها عادات لكنها لا تعرفها. لم تنتبه لها قط. هذا هو المعنى وهذا قد يحصل مثلا هاد التي لا تعرف عادتها هذا قد يحصل لغير المسلمين مثلا مرا غير مسلمة غير مبتدأة دزت سنوات - 00:50:02

في الكفر او الجاهلية ما كانت تبالي بزمن حيضاها شحال كتحيد سبع ايام ولا عشر ايام ان سئلت لا تدري تقول لك الله اعلم ما عمرها ما نتابت واضح ما اسلمت - 00:50:27

واضح؟ فلما اسلمت هي ليست مبتدأة ماشي يعني ماشي غتحيض اول مرة سبق لها حيض لها عادة لكنها لا تعرف عادتها ماشي كانت عارفاتها ونساتها انا عارفها ما لا تعرفها الان معرفاتش العادة ولما اسلمت تمادي بها الدم يأتيها الحكم هنا نعم تفضل - 00:50:38

هناك من ابطال يعني انطلق القول بانها تحضر من المعروفين النبي صلى الله عليه وسلم انه اه جعل عدم اي بهذا دين على لأنها حاملة هذا هذا معروف في الشرع لكن هذا غالب هذا ماشي مضطرب هذا غالب - 00:50:58

هذا غالب هو الذي يقوله نحن يقوله كل الناس بإجماع الغالب ان الحائض لا تحضر ان الحامل عفوا لا تحضر الغالب الغالب ان الحامل لا تحضر وقد تحيد وبعض السور قليلة - 00:51:24

الغالب والمعتاد عند اكتر النساء ان المرأة اذا كانت حاملا لا تحضر وهذا الغالب وقد تحضر بعض النساء ينزل منها دم وتعلم وانه دم حيض فهذا حكم للغالب ولذلك الان ملي كنا هنا كنتكلمو على العدة والإستبراء دابا الان فهاد العدة باش نستدل على حمل المرأة - 00:51:39

بعد حيضاها ها هنا كنتكلمو على العدة والاستمرار بماذا يستدل؟ بعدم حيضاها في الاستبراء مثلا في الصورة ديال البيع كذا قلنا اذا رأى الدم تطايرات بعد ذلك جاز له وطؤها علاش؟ دلالة على براءة رحمها. فإذا لو قدر لم ترى الدم لم تحد. دل ذلك على حملها. هادي راه عالمة ديال الحمل - 00:52:00

واضح بغير الغالي الزمن او الصور النادرة لا حكم لها الصور النادرة لها كيفما مشيت الابلغ وعدم ايه قد ابلغ عدم الابلغ يعني ان يستفاد من الحديث وان الحديث على الاطلاق - 00:52:20

الدار البيضاء فهاد الأثر لا لا يستند فيه الى الحديث ماشي يستند فيه الحديث سندوا فيه غير العرف بحال تقول العرف والعادة انا في العرف والعادات شنو هو اللي اوضح دلالة على الطهر ولذلك اختلفوا فيه. شنو هو اللي اوضح دلالة على الطهر في العادة؟ فمنهم من رأى القى وعل لبى - 00:52:47

تعليقات ومنهم رأى الجفوف ابلغوا على بمعنى شكون لي اظهر فالطهر؟ فاللي قالو القصة البيضاء قالوا هدا هادي عالمة واضح؟ عالمة وجودية عالمة عالمة ابيض كالجير او كالمني عالمة وجودية. وقال - 00:53:09

الاخرون لي كيقولو بالجفوف ام لا قالو ليهم الجفوف هادي عالمة عدمية ماشي وجودية عدمية لأن الجفوف معناه عدم نزول دم او سفرة او كدرة مانزل تاشي حد من هاد ثلاثة وقالوا يحتمل ان يعاودها الدم غي نقاطع واحد شوية ويعاود يرجع اذن ماشي عالمة قوية واللي قالوا الجفوف عوتاني عللوا بتعليقات هادا - 00:53:27

راجعين لهاد العفو نعم؟ هما معا القول الثاني ديال انهم معا تحصل بهما الطهارة اذا رأى القص لا تنتظر الجوف اذا رأى الجوف لا تنتظر القصة مباشرة تفتسل وتصلي وتصوم. التسوية بينهما هو الاذهر - 00:53:47

لا والله بالنسبة مم. منو القواعدنا غي لا يلزم هي بحال نقولو بينهما عموم وخصوص مطلق. فكل قاعدة يائسة وليس كل يائسة قاعدة واضح ما كاينش التنازل. كل قاعدة لابد ان تكون يائسة ولا عكس. يعني شنو الميزان دياال القاعدة - 00:54:05  
والامر يرجع اليها فهمتي؟ هاد الأمر يرجع اليها اذا كانت هي لا قدرة لها على النكاح ولا رغبة لها فيه ولا المنقطعي الرغبة من عن النكاح هذا يوجد في الرجال ويوجد في النساء - 00:54:36

فهمتي؟ غير اولي الإرية من الرجال فهذا يوجد في الرجال والنساء ان الرجل يصل الى سن لا تصير له رغبة ابدا في في النكاح. لا رغبة له فيه هذا ويقال هذا بالنسبة للرجل. تقابل المرأة هي التي يقال لها قاعدة - 00:54:55  
المراة التي تقابلها فالامر امر يرجع اليها. واحيانا كاين بعض القرائن علامات تدل على ذلك يعني شدة الكبر شدة الكبر في السن العمر شدة الكبار ومع الضعف والعجز والقرائن تدل على ذلك احيانا - 00:55:15

واضح اسيدي نعم المنفحة سواء كانت مبتلى اه ولكن الحكم هنا مختلف لأنها هنا ستعذ ايام حيضها دون ايام طهرها وستلتفق الأيام واضح؟ غي عدد الأيام نعم راجع لما تقدم بالنسبة لعدد الأيام راجع للمبتدأ المبتدأة كترجع للأيام دياال المبتدأة والمعتادة ترجع لأي - 00:55:35

هي من معتمادة مم فعدد الأيام لكن الطريقة تختلف هدا هو الفرق مم اهه وكيف تجيبنا؟ سألت عمادا يعني دابا جاهزة هنا كيساهمو تجيبوها سألت عن ماذا عن اي شيء اسي؟ ها - 00:56:12

اه عن اي حيض؟ لا تعرف فرق بين اقول اذا سألت عن الدم الذي يستمر يتمادي ايوا خاص تحيد قد تقيد السؤال الذي يتمادي لا القلطط ياك هدا هو المقصود فتسأل هل ينقطع ذلك الدم؟ ام لا ينقطع؟ واش داك الدم يتخلله طهر ام لا ام لا يتخلله - 00:56:38  
لابد من سؤالها لجوابها بمعنى تسأل هل الدم هذا يستمر ولا ينقطع؟ ام يتخلله طهر كينقطع يومين ولا تلت ايام ويعاود يرجع نهار ويعاود يرجع تسأل فإن اجبت به استمرار تجاب بما سبق او بالتل菲ق تجاب بحكم الملفق. نعم - 00:57:06

الامر لك يجب بما شئت حنا غير ذكرنا دابا الان كيف توجد؟ والامر يرجع لك نعم سبحانه الله لم ليست لنا وصاية على احد نقولو ليه فتي فالذهب واضح اسيدي؟ يلاه ندوزو للدرس - 00:57:26  
جزاك الله خير - 00:57:49